

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/59
21 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الانتصاف والجرم لضحايا انتهاكات حقوق قانون الإنسان الدولي
والقانون الإنساني الدولي

مذكرة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان

طلبت اللجنة، في قرارها ٣٤/٢٠٠٤، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات التي يهملها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثالثاً لكافة المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجرم"، والنظر، عند الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية.

كما طلبت اللجنة، في الفقرة ٦ من القرار، إلى المفوضة السامية أن تحيل إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين محصلة العملية الاستشارية، لتنظر فيها اللجنة.

وبناء على ذلك، تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير الرئيس - المقرر أليهاندرو ساليناس (شيلي) عن الاجتماع الاستشاري الثالث.

تقرير الاجتماع الاستشاري الثالث بخصوص "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (جنيف، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

الرئيس - المقرر أليهاندرو ساليناس (شيلي)

ملخص

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٣، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة شيلي، الاجتماع الاستشاري الثالث لكافة المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع الصيغة النهائية "للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (يشار إليها في ما بعد بـ "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية")، والنظر، عند الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية.

ورأس الاجتماع السيد أليهاندرو ساليناس (شيلي). وقدم السيد ثيو فان بوفان، أحد المكلفين بوضع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، توجيهات من واقع خبرته خلال الاجتماع الاستشاري. كما استفاد الاجتماع من المشاركة الواسعة للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

ونظر المشاركون في الاجتماع الاستشاري في النسخة المنقحة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وقدموا تعليقات عامة ومحددة على النص. وجرت خلال الاجتماع قراءة النص المنقح مرتين المبدأ تلو الآخر. وعقب ذلك، ناقش الرئيس - المقرر والعديد من المشاركين أمر متابعة الاجتماع الاستشاري. وبنهاية الاجتماع، وزع الرئيس - المقرر مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المنقحة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التي وضعت في الاعتبار التعليقات التي أبدتها المشاركون خلال القراءتين.

وبناءً على المناقشات التي جرت خلال الاجتماع، قدم الرئيس - المقرر توصياته بشأن متابعة الاجتماع الاستشاري الثالث على النحو التالي:

تُفتح مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بغية إدراج عدد من المقترحات المقدمة خلال الاجتماع الاستشاري الثالث. واعتبر الرئيس - المقرر أن الوثيقة باتت مكتملة، نظراً إلى أنها تعكس ثلاث جولات من الاجتماعات الاستشارية وقراءة ١٥ عاماً من العمل على صياغة النص. وهو يعتقد لهذا السبب أن الولاية التي منحها مفوضية حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٤/٢٠٠٤ قد أُجزت بالفراغ من وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية. وحُث الوفود على دراسة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المنقحة والتشاور مع عواصمها بشأن الوثيقة. وأعلن الرئيس - المقرر أنه يعترم تنظيم مشاوره غير رسمية إضافية لمدة نصف يوم قبل الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان، وذلك لمناقشة الأفكار عن كيفية العمل خلال عام ٢٠٠٥. وسيحدد تاريخ هذه المشاورات رهنأ بتوفر خدمات المؤتمرات.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٤ | ٥-١ | مقدمة |
| ٥ | ٥٧-٦ | ملاحظات الرئيس - المقرر |
| ٥ | ١٢-٧ | ألف - ملاحظات عامة |
| ٥ | ١٧-١٣ | باء - ملاحظات على الديباجة |
| ٦ | ٥٧-١٨ | جيم - ملاحظات بشأن مبادئ محددة |
| ١٣ | ٥٨ | توصيات الرئيس - المقرر بخصوص متابعة الاجتماع الاستشاري الثالث .. |

المرفق

| | | |
|----|-------|--|
| ١٤ | | الأول - المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر (نقحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) |
| ٢٣ | | الثاني - AGENDA |
| ٢٤ | | الثالث - LIST OF PARTICIPANTS |

مقدمة

١ - عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤ الاجتماع الاستشاري الثالث بغية وضع النص النهائي "للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر" (يشار إليها في ما بعد بـ "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية") والنظر، عند الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية. ورأس السيد أليهاندر ساليناس (شيلي) الاجتماع الاستشاري الثالث الذي عُقد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٤، واستفاد الاجتماع من التوجيهات القائمة على الخبرة التي قدمها السيد ثيو فان بوفن، أحد المكلفين بوضع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية. وشارك في الاجتماع الاستشاري ممثلون عن ٥١ من الدول الأعضاء، ومنظمتين دوليتين، وتسع منظمات غير حكومية. وترد في المرفق الثالث قائمة بأسماء الجهات المشاركة.

٢ - واستند الاجتماع الاستشاري كأساس لعمله، إلى الصيغة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التي أعدها الرئيس - المقرر طبقاً للقرار ٣٤/٢٠٠٤ بالتشاور مع خبيرين مستقلين هما السيد ثيو فان بوفن والسيد شريف بسيوي. وخلال إعداد الصيغة المنقحة، أُخذت بعين الاعتبار جميع التعليقات والأسئلة والاقتراحات التي أثارها حتى اليوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٣ - وافتتح الاجتماع رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان. وعقب انتخاب الرئيس - المقرر، أقر الاجتماع جدول الأعمال (المرفق الثاني) وبدأ بالاستماع إلى التعليقات العامة وقراءة النص المنقح مرتين المبدأ تلو الآخر.

٤ - وخلال إعداد مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المنقحة المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أُخذت بعين الاعتبار التعليقات الخطية والشفهية الواردة من المشاركين في الاجتماع. كما أجرى الرئيس والخبراء مشاورات مع العديد من الوفود بغرض تحقيق توافق الآراء. وعقب ذلك، ناقش الرئيس ومختلف المشاركين أمر متابعة الاجتماع الاستشاري.

٥ - ويتضمن هذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان والمتعلق بالحصول النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني (أ) ملاحظات الرئيس؛ و(ب) توصيات الرئيس بخصوص متابعة الاجتماع الاستشاري الثالث؛ و(ج) الصيغة المنقحة للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (المرفق الأول).

أولاً - ملاحظات الرئيس - المقرر

٦- قدم الرئيس العديد من الملاحظات بالاستناد إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الاستشاري. وليس الغرض من هذه الملاحظات أن تكون جامعة أو حصرية، بل أن تكون مجرد خلاصة لأهم القضايا التي عولجت أثناء الاجتماع.

ألف - ملاحظات عامة

٧- لقد استفادت المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية فائدة كبيرة من العمل الذي امتد لأكثر من ١٥ عاماً، ومن العملية الاستشارية الواسعة التي يسرهما الاجتماعات الاستشارية الثلاثة. وأدخلت على النص المنقح تحسينات كبيرة بفضل المعلومات المفيدة التي وردت من الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن جهود التنقيح المتواصلة والمساعدة المقدمة من الخبراء.

٨- وأعرب العديد من الوفود عن دعمها العام للنص المنقح، وعن أملها في الاستجابة للولاية التي منحتها لجنة حقوق الإنسان، وفي أن تعتمد اللجنة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية في دورتها الحادية والستين.

٩- وقد صيغت المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية كي تعكس منظورا يقوم على مراعاة الضحية، ووضع منهجها وفقاً لاحتياجات الضحايا وحقوقهم. وذكّرت الوفود بأن هذه الوثيقة ستكون أداة عملية نافعة للدول والضحايا على حد سواء.

١٠- ولم تُدخل المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية أي مبادئ جديدة في القانون الدولي، بل عززت وبيّنت الالتزامات القائمة. وعبرت الوثيقة عن المعايير الدنيا للقانون الدولي. وشُدّد على أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تكون، بأي حال من الأحوال، دون متطلبات المعايير القانونية الدولية القائمة.

١١- وصيغ نص الوثيقة على نحو يعكس هذا الواقع، وبناء عليه، لم يستخدم أسلوب الإلزام إلا حيثما وجد التزام دولي محدد.

١٢- وعملاً بالحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الاستشاري الثاني، أشارت الوثيقة إلى "انتهاكات جسيمة" لقانون حقوق الإنسان الدولي و"انتهاكات خطيرة" للقانون الإنساني الدولي. ويشكل كل من التعبيرين مصطلحاً متداولاً وينبغي التأكد من دقة ترجمتهما في النص النهائي.

باء - ملاحظات على الديباجة

١٣- اقترح أن تتضمن الفقرة الأولى من الديباجة إشارة إلى المادتين ٦٨ و ٧٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤- واقترح أن تكون الاقتباسات المأخوذة عن صكوك دولية في الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة أكثر دقة.

١٥- كما اعتبرت الفقرة السادسة من الديباجة هامة نظراً لأنها تبين نطاق الوثيقة. ومع ذلك، فإن ذكر حقوق محددة في هذه الفقرة بدا وكأنه يضع نوعاً من الترتيب المتسلسل، وعليه، اقترحت الصيغة التالية: "وإذ تؤكد أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية".

١٦- وأكدت بعض الوفود قلقها إزاء استخدام كلمة "shall" في بعض أجزاء النص، وهي من تعبيرات المعاهدات الملزمة واقترحت تضمين الفقرة السابعة من الديباجة فهماً عاماً يؤكد أن الوثيقة غير ملزمة قانوناً. ومع ذلك، ونظراً لأن التفكير القانوني الراهن يعتبر وثائق القانون غير الأمر ووثائق غير ملزمة قانوناً، ارتئي أن هذا الاقتراح من شأنه تغيير فهم وثائق القانون غير الأمر في المستقبل. ولتفادي إمكانية وقوع مثل هذه المشكلة، شجعت الوفود على إيجاد صيغة أخرى للفقرة السابعة من الديباجة.

١٧- كما طُرحت تساؤلات بشأن الإشارة إلى "فئات من الأشخاص" في الفقرة التاسعة من الديباجة واقترح إجراء التعديل التالي: "وإذ تلاحظ كذلك أن أشكال الإيذاء المعاصرة، بالرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد طائفة من الأشخاص تستهدف جماعياً".

جيم - ملاحظات بشأن مبادئ محددة

المبدأ ١ و ٢

١٨- لتفادي مواجهة أية صعوبات في استخدام كلمة "enforce" (إنفاذ) في إطار المبدأ الأول، يمكن استخدام كلمة "implement" (إعمال). وأبدت دواعي قلق فيما يتعلق بالإشارة في المبدأ ١ (ج) إلى "القانون المحلي". واقترح أن يُشار إلى القانون المحلي "في كل دولة".

١٩- ويمكن إعادة النظر في استخدام كلمة "shall" التي وردت في المبدأ الثاني، بغية الاستعاضة عنها بصيغة أقل جزمًا مثل كلمة "should" من أجل استبعاد أي غموض في تبين أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية غير ملزمة. ومن جهة أخرى، أُشير إلى ممارسة استخدام كلمة "shall" في الصكوك القانونية غير الملزمة. وقدم اقتراح باستخدام صيغة "تقوم الدول، بموجب القانون الدولي....".

٢٠- ونظراً في إدخال تعديلات إضافية على المبدأ ٢. فينبغي استبعاد صيغة "في سبيل ذلك". كما أن الإشارة في المبدأ ٢ إلى الالتزام بـ "إدماج" القانون الدولي في القوانين المحلية قد تحتاج إلى المزيد من التوضيح. وينبغي الاحتفاظ بكلمة "norms" (معايير) نظراً لأنها تشمل الحقوق والالتزامات. ويتعين إعادة صياغة المبدأ ٢ (د) بحيث ينص على ما يلي: "ضمان أن قوانينها المحلية توفر للضحايا، على الأقل، نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية".

المبدأ ٣

٢١ - استخدام العبارة الواصفة "الواجب التطبيق" فيما يتعلق بالإشارة إلى قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، يضمن الاتساق مع المبدأ ١. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن إدخال عبارة "الواجب التطبيق" لا يتسق مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن النص في العام الماضي. ومن ثم، اقترح تضمين المبدأين ١ و ٣ الصيغة التالية: "الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما تنص عليه مجموعات القوانين المعنية....".

٢٢ - وأثيرت تساؤلات بشأن استخدام عبارة "alleged perpetrator" (الجلي المزعوم) في المبدأ ٣ (ب) نظراً لأن ترجمتها إلى الإسبانية تقيّد نطاقها.

٢٣ - كما نُظر في الإشارات الواردة في المبدأ ٣ (ج) و٣ (د) إلى الانتهاكات "الجسيمة" لقانون حقوق الإنسان الدولي، والانتهاكات "الخطيرة" للقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، لوحظ أن مقدمة المبدأ ٣ التي تشير إلى "الالتزام باحترام وضمن احترام...." تنطبق على جميع الانتهاكات. وعليه، ينبغي الاحتفاظ بالتعبيرات الأكثر انفتاحاً وشمولاً.

٢٤ - ويتعين أن يعكس المبدأ ٣ (د)، على نحو أدق، صيغة المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة وأن يشير إلى توفير سبل انتصاف "فعالة".

المبدأ ٤ و ٥

٢٥ - كان من المهم الاحتفاظ في مقدمة الفصل الثالث وفي المبدأ ٤ بالإشارة إلى الجرائم الدولية، فليست كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وبما أن النص تناول "واجب التحقيق... وواجب محاكمة..."، فإن الأمر يتعلق تحديداً بإجراءات جنائية مما يجعل الإشارة إلى الجرائم الدولية ملائمة وضرورية.

٢٦ - واقترح إدخال التعديل التالي على الجملة الأولى من المبدأ ٤ (كُتبت التغييرات بخط مائل): "في حالات الانتهاك الجسيم لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق....". واعترض بعض الوفود على الاقتراح مشيرة إلى وجود محاكم جنائية دولية مخصصة لا تشارك فيها الدول. وقدم الاقتراح التالي بشأن الجملة الثانية من المبدأ ٤: "... ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي،...".

٢٧ - واقترحت عدة وفود إعادة الإشارة في المبدأ ٥ إلى "الولاية القضائية العالمية". وبالإضافة إلى ذلك اقترح أن استخدام كلمة "should" بدلاً من كلمة "shall" فيما يتعلق بمسألة تسليم أو استسلام المجرمين لا يتسق مع القانون الدولي ويقوّض الإشارة السابقة إلى الالتزامات الدولية في المبدأ ٤. ومن جهة أخرى، أُشير إلى وجود حالات تحجم فيها الدول عن تسليم مواطنيها إلى المحاكم الدولية.

٢٨- كما اعتُرض على إدراج الإشارة إلى "الحق في محاكمة عادلة" في المبدأ ٥، بسبب الاقتراح الذي يفيد بعدم وجود أي اتفاق قانوني دولي ينص تحديداً على الحق في محاكمة عادلة كشرط أو مطلب لتسليم المجرمين. ومن ناحية أخرى، أُشير إلى أن الحق في محاكمة عادلة مدرج في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم العديد من الدول اتفاقات ثنائية لتبادل المجرمين تتضمن شروطاً مماثلة. وتحظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تسليم المجرمين في الحالات التي يحتمل فيها وقوع التعذيب.

المبدأ ٦ و ٧

٢٩- أثارَت بعض الوفود تساؤلات حول مصدر الالتزامات الواردة في المبدأ ٦. ورداً على ذلك، لوحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على الرغم من عدم التصديق العالمي عليها، تعكس إلى حد كبير القانون الدولي القائم فيما يتعلق بهذه المسألة. ومن أجل الذهاب إلى مدى أبعد في معالجة الشواغل التي أثارها بعض الوفود، قُدم اقتراح بإعادة تضمين المبدأ ٦ العبارة الوصفة التالية: "متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى".

٣٠- واقترح إدخال تعديل على الجملة الأولى من المبدأ ٧ بحيث ينص على ما يلي: "ينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر".

المبدأ ٨ و ٩

٣١- عبرت بعض الوفود عن ارتياحها العام إزاء التنقيحات التي أدخلت على المبدأين ٨ و ٩، كما نُظر أيضاً في إدخال العديد من التعديلات الإضافية. ولاحظت بعض الوفود عدم وضوح مدلول العبارة التالية "الشخص الذي... فردياً أو جماعياً" الواردة في المبدأ ٨(أ). ولوحظ أن كلمة "جماعياً" تعكس أحكاماً هامة صدرت عن المحاكم مؤخراً، بما في ذلك أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن التعويضات. كما لوحظت وسائل أخرى لتحقيق الترضية الجماعية، كالإشادة بذكرى الضحايا وإحيائها وإقامة نصب التذكارية. وهذه الأمور وغيرها من أنماط الجبر الأخرى لا معنى لها إلا في الإطار الجماعي. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح حذف الكلمات "أو الحرمان... من التمتع بحقوقهم الأساسية" من المبدأ ٨(أ).

٣٢- وبالنسبة للمبدأ ٨(ب)، طُرح تساؤل عما إذا كان المبدأ ٨(أ) يشمل أصلاً الشخص الذي يتدخل نيابة عن الضحية، ولهذا السبب قُدم اقتراح بحذفه. وأعربت بعض الوفود عن معارضتها لهذا الاقتراح وأشارت إلى أهمية تغطية الأطراف الثالثة التي تتدخل نيابة عن الضحايا.

٣٣- وأشير نقاش حول ما إذا كان من المناسب أن يشتمل تعريف الضحية، كما هو الحال في المبدأ ٨ (ج)، على إشارة إلى "الشخصية الاعتبارية". واقترح فيما يتعلق بالمبدأ ٨ (ج) أيضاً، أنه ينبغي عدم اعتبار ممثلي الضحية ضحايا ما لم يكن قد لحق بهم أذى نيابة عن الضحية. وبالمثل، لوحظ الغموض الذي يكتنف عبارة "أفراد الأسرة المباشرة".

٣٤- ونُظر في إدخال العديد من التعديلات على المبدأ ٩. وقدم اقتراح بإعادة الصيغة التي تتناول وضع الضحية بالنسبة للجاني. وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الإشارة إلى جناة مجهولين، بينما لاحظت وفود أخرى وجود العديد من أشكال الجبر التي تبقى ملزمة وواجبة التطبيق حتى في حالات عدم التعرف على هوية الجناة.

٣٥- ومن أجل التغلب على التباينات المتعددة، اقترحت عدة وفود إمكانية أن يعكس نص المبدأين ٨ و ٩ بصورة أصدق، الصيغة المتفق عليها في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة.

المبدأ ١٠

٣٦- طرحت بعض الوفود تساؤلات حول الإشارة إلى "كيانات أو مجموعات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة" في المبدأ ١٠. ومع ذلك، لاحظت بعض الوفود أن إدراج هذا العنصر ضروري لمعالجة العلاقة بين الضحايا وغيرهم من عناصر المجتمع، ولتغطية السبل التي لجأ إليها المجتمع في معالجة معاملة الضحايا. ولوحظ ذكر أمثلة محددة تم فيها إنشاء مراكز تأهيل خاصة لضحايا التعذيب. واقترح إدراج عبارة "الصددمات أو الآثار الخطيرة" في الجملة الثانية من المبدأ ١٠ بغرض تيسير ما قد يقع من صعوبات في الترجمة.

المبدأ ١١

٣٧- اقترح إدراج العبارة التالية: "وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي" في مقدمة المبدأ ١١. كما نُظر في إدراج التعبيرين التاليين "على نحو متساو" و"فعالة" في المبدأ ١١ (أ) فيما يتعلق بالوصول إلى العدل. واقترح بالتالي إدراج العبارة التالية: "على نحو مناسب وفعال وفوري" فيما يتصل بالجبر في المبدأ ١١ (ب).

المبادئ من ١٢ إلى ١٤

٣٨- نُظر في إدخال عدة تعديلات على المبادئ من ١٢ إلى ١٤. وكانت هنالك حاجة إلى ضمان الاتساق في استخدام المصطلحات فيما يتعلق بالحق في الانتصاف "الفعال". واقترح إدراج العبارة التالية: "وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي" في المبدأ ١٢. كما اقترح اختصار مقدمة المبدأ ١٢. ورأت بعض الوفود أن من الأفضل الاحتفاظ بالإشارة إلى "الإجراءات الدولية" في المقدمة. وأدرجت في المبدأ ١٢ (أ) العبارة التالية: "معلومات عن" فيما يتعلق بـ "جميع سبل الانتصاف المتاحة".

٣٩- ونُظر في إدراج عبارة "الحق في الخصوصية" في المبدأ ١٢ (ب)، حيث ارتقي أن الصيغة السابقة التي تشير إلى "الخصوصية" فقط، كانت واسعة أكثر مما ينبغي. وبناء عليه، اقترح استخدام الكلمات التالية "المصالح المتعلقة

بالخصوصية"، ولكن لوحظ أن هذا المفهوم لا معنى له في اللغة الإسبانية. وفيما يتعلق بالمبدأ ١٢ (ج)، اقترح إدراج عبارة "عند الاقتضاء". ورأت وفود أخرى أن عبارة "تقديم المساعدة الملائمة" هي الأنسب نظراً لأنها تعكس على نحو أصدق نص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة. كما اقترح الاحتفاظ بالإشارة السابقة إلى "الوسائل... القنصلية" في المبدأ ١٢ (د).

٤٠ - ونُظر في إدخال العديد من التعديلات على المبدأ ١٣. فُقِّد اقتراح بإعادة الإشارة إلى شكاوى الجبر "الجماعية"، والحصول على تعويضات "جماعياً". بيد أن عدة وفود اعترضت على هذا التعديل وأوضحت أن نظمها المحلية لا تشمل على إجراءات جماعية. كما اقترح إدخال تعديل محدد لمعالجة مشكلة الممتلكات التي لا وريث لها. ولوحظ احتمال أن يكون من الصعب الوصول إلى توافق في الآراء بشأن مسألة الحقوق الجماعية، ولهذا السبب جاء الأسلوب بصيغة توفيقية.

٤١ - واقترحت عدة تعديلات فيما يتعلق بالمبدأ ١٤. فُقِّد اقتراح بإدراج العبارة التالية: "ينبغي أن تكون للفرد كفاءة قانونية عقب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية". ومع ذلك، طُرح تساؤل حول كيفية تأثير هذا الاقتراح على الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان التي لا تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما نُظر في إدراج عبارة "النظر في السماح". وقُدِّم اقتراح بتبديل كلمة "فرد" بكلمة "شخص" كي تشمل مفهوم "الشخصية الاعتبارية" القائم في الكثير من النظم القانونية. ولوحظ أن الترجمة الإسبانية لعبارة "ينبغي ألا يمس" في المبدأ ١٤ لا تتسق مع المدلول الأصلي في اللغة الإنكليزية.

المبادئ من ١٥ إلى ١٨

٤٢ - قُدِّم اقتراح بإدماج الصيغة التالية في مبدأ جديد هو المبدأ ١٥ (ب): "الدول التي تسمح بأن يقع في أراضيها، من خلال عمل أو امتناع عن عمل، تشجيع أو تنظيم أو تمويل لأفعال تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ينبغي أن تتخذ تدابير لمنع مثل هذه الأفعال ومعاقبة الجناة عليها وتعويض الضحايا عنها". ومع ذلك، لوحظ أن المبدأ ١٥ يغطي هذه الفكرة أصلاً.

٤٣ - وفيما يتعلق بالمبدأ ١٦، أشارت بعض الوفود إلى أنها إن كانت لا تبغي استبعاد مساهمة الدولة في التعويض، فإنها لا تريد فرض التزام عام على الدول في هذا الصدد، لا سيما في حالات عدم رغبة الجناة في دفع التعويضات. واقترحت إعادة تنظيم صيغة المبدأ ١٦ بحيث تبدأ بما يلي "وفي سبيل ذلك، ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية معنية بالجبر وغير ذلك من المساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، في حالة...". وإعادة تنظيم صيغة المبدأ على هذا النسق تعطي مبرراً لوضع برامج الجبر.

٤٤ - ونُظر في إدخال عدة تعديلات على المبدأ ١٧. فاقترح إدراج الصيغة التالية (كُتبت التعديلات بخط مائل): "تقوم الدول، بناء على طلب تقدمه الضحية، بإنفاذ...". وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج العبارة التالية: "... وأن تقوم أيضا بإنفاذ أحكام المحاكم الدولية التي تعترف بها الدولة، وأن تكفل إنفاذ أحكام الجبر السارية الصادرة عن المحاكم الأجنبية". وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء مبدأ حصانة السيادة الأجنبية وإنفاذ الأحكام

القانونية الأجنبية. ولمعالجة هذه القضية، اقترح إضافة الكلمات "وفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية". كما اقترح تبديل كلمة "shall" بكلمة "should" في الجملة الثانية من المبدأ ١٧.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمبدأ ١٨، لوحظ أن قواعد دولية قد وضعت لتحكم خلافة الدولة، بينما تظل خلافة الحكومات مسألة داخلية. وعليه، اقترح إدراج العبارة التالية: "وفقاً للقانون الدولي المتعلق بخلافة الدول". ومع ذلك، أكدت وفود أخرى أهمية الاحتفاظ بالإشارة إلى الحكومات عند معالجة أوضاع تكون قد وقعت فيها انتهاكات في ظل أنظمة سابقة، مثل الديكتاتوريات العسكرية. كما ذُكر المشاركون بأن الغرض من الوثيقة التركيز على الضحايا ولهذا السبب ينبغي الاحتفاظ بالإشارة إلى الحكومات. ومن ناحية أخرى، أكدت بعض الوفود مرة أخرى رغبتها في حذف هذا المبدأ.

المبادئ من ١٩ إلى ٢٤

٤٦ - فيما يتعلق بالمبدأ ١٩، طرحت بعض الوفود تساؤلات حول استخدام كلمة "ضمانات" في سياق الوقاية. وبما أن الوقاية ليست فئة فرعية من الجبر، فينبغي حذف الكلمة من المبدأ ١٩.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمبدأ ٢٠، نوقش استخدام العبارتين "الحقوق القانونية" و"المركز الاجتماعي".

٤٨ - وجرى نقاش بشأن مختلف أشكال التعويض الواردة في المبدأ ٢١. ففيما يتعلق بالمبدأ ٢١(أ)، طُرح تساؤل حول كيفية تحديد قيمة نقدية للألم والمعاناة النفسية. كما طُرح تساؤلات حول استخدام مفهومي "الفرص الضائعة" و"الضرر المعنوي" في المبدأ ٢١(د). ومن ناحية أخرى، ذُكر المشاركون بأن هذين المفهومين أُخذتا من سوابق دولية مثل سوابق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٩ - ولاحظت بعض الوفود أن عناصر المبدأ ٢١(ب) لا يمكن أن تُنجز جميعها من قبل الدولة، فاقترحت إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" أو "وفقاً للقوانين المحلية". ومثل هذه الإشارة يمكن أن ترد إما في المبدأ ٢١(ب) أو، بصورة أعم، في المبدأ ١٩. ومع ذلك، لوحظ أن حصر المبدأ ٢١(ب) في التشريعات المحلية فقط دون أن يأخذ في الاعتبار ما سبق تحقيقه في السوابق القضائية الدولية، بما في ذلك سوابق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية، سيكون خطوة إلى الوراء.

٥٠ - وقُدّم اقتراح بإدراج مبدأ جديد يحمل رقم ٢١(و) وينص على ما يلي: "عند تحديد قيمة التعويض، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، على نحو معقول، أي اشتراك في الإهمال من جانب الضحية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، عدم المطالبة بالجبر القانوني لتلافي الضرر". ومع ذلك، ذُكر المشاركون بأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية تعالج قضايا ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ومن ناحية أخرى، ستكون الصيغة المقترحة قابلة للتطبيق في القانون المدني فيما يتعلق بعلاقة بين دائن ومدين يختلف فيها سياق ومستوى الأذى الواقع.

٥١ - وطُرح تساؤل حول الإشارة إلى "الخدمات القانونية" في المبدأ ٢٢. وقُدّم اقتراح بإدراج التعبير الواسف "حسب الاقتضاء".

٥٢ - واقترح إدخال العديد من التعديلات على المبدأ ٢٣ (أ). فاقترح استخدام عبارة "التدابير الفعالة الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرة". كما نُظر في اقتراح بإضافة عبارة "وحماية البيانات" في المبدأ ٢٣ (ب) لمنع تعرض الضحايا لأذى إضافي بسبب كشف المعلومات. ومع ذلك، وبما أن الوثيقة تنطبق على الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فقد أُشير إلى عدم استنساب تطبيق ذلك المفهوم على النص الحالي. فحماية البيانات استُخدمت في السابق لتبرير عدم الكشف عن المعلومات، وعليه، سيكون من الأنسب تحديد نوع المعلومات المعنية بالحماية. وبالنسبة للمبدأ ٢٣ (ج)، قُدّم اقتراح للاستعاضة عن عبارة "وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات" بعبارة "وفقاً للوصية والرغبات الأخيرة للضحية أو، في حالة عدم وجود ذلك، وفقاً لرغبات أقرب الأقرباء". وارتئي أن قضية خطف الأطفال الواردة في المبدأ ٢٣ (د) يستحسن التعامل معها في المبدأ ٢٣ (ج) الذي يتناول قضية المختفين.

٥٣ - واقترح استخدام عبارة "تدابير الحماية" في المبدأ ٢٤. كما اقترحت عدة تعديلات على مقدمة المبدأ ٢٤ مثل: "ينبغي أن تشمل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات ... أيّاً من التدابير التالية التي تشكل أيضاً عناصر جوهرية في السياسات الوقائية، أو جميع هذه التدابير" و"ينبغي أن تشمل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات ... أيّاً من التدابير التالية التي سوف تسهم في الوقاية، أو جميع هذه التدابير". وبالإضافة إلى ذلك، نُظر في إدراج الكلمات "ضمن أمور أخرى" أو "وفقاً للقانون المحلي" أو "حسب الاقتضاء" في مقدمة المبدأ ٢٤. كما جرى نقاش بشأن تضييق نطاق المبدأ ٢٤ (هـ) بسبب التساؤلات التي طُرحت بشأن إمكانية تدريب "جميع قطاعات المجتمع" في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبناء عليه، اقترح بدلاً من ذلك استخدام كلمة "تدريس" أو "تعليم"، وتحديد أن التدريب سوف يُقدّم "لموظفي إنفاذ القانون فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن". واقترح بالنسبة للمبدأ ٢٤ (و) حذف الإشارة إلى "الموظفين" فيما يتعلق بـ "المشاريع الاقتصادية". وطُلب توضيح مصطلح "التراعات فيما بين فئات المجتمع" في المبدأ ٢٤ (ز)، واقترح استخدام مصطلح "التراعات الاجتماعية".

٥٤ - وعبرت بعض الوفود عن المزيد من الدعم لربط المبادئ من ٢٠ إلى ٢٤ بالمبدأ ١٩ الذي يشير إلى "القانون المحلي والقانون الدولي، مع وضع الظروف المحلية في الاعتبار". وارتئي أن هذه الطريقة يمكن أن تعالج العديد من التحفظات التي أُبدت بشأن صيغة المبادئ من ٢٠ إلى ٢٤. وهذا الربط يمكن تحديده في المبدأ ١٩ بإدراج الكلمات التالية (كتبت التعديلات بخط مائل): "... أن يحصل على حيز تام وفعال، ... كما ورد في المبادئ من ٢٠ إلى ٢٤ ...".

المبدأ ٢٥

٥٥ - يقوم المبدأ ٢٥ على عنصرين ويشير إلى حق الضحايا في الحصول على معلومات عن الانتهاكات، كما يشير إلى قيام الدول باستحداث وسائل لإحاطة الجمهور علماً بالحقوق وسبل الانتصاف. وبناء عليه، ينبغي تعديل

عنوان الفصل العاشر بحيث ينص على ما يلي: "الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر". واستُحسن استخدام التعبير التالي: "التي تتناولها" أو "المشار إليها" بدلاً من "الواردة" لتجنب أي إشارة إلى أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية قد أوجدت التزامات جديدة.

المبدأ ٢٧

٥٦ - بالنسبة للمبدأ ٢٧، اقترح إدراج الكلمات التالية: "وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحق في الجبر..." بعد الكلمات "لا تخل ب...". ومن ثم، قُدم اقتراح بإدراج جملة إضافية توضح أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية ينبغي أن تُفهم دون المساس بالقواعد الخاصة للقانون الدولي. ولوحظ وجود خطأ في الترجمة الإسبانية.

المبدأ ٢٨

٥٧ - اقترح حذف الإشارة إلى المعايير "الوطنية" للمحاكمة حسب الأصول، نظراً لأن هذه المعايير تستمد في الغالب من المعايير الدولية.

ثانياً - توصيات الرئيس - المقرر بخصوص متابعة الاجتماع الاستشاري الثالث

٥٨ - نُقح مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المرفق المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بغية إدراج عدد من الاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع الاستشاري الثالث. واعتبر الرئيس - المقرر أن الوثيقة باتت مكتملة، نظراً لأنها تعكس ثلاث جولات من الاجتماعات الاستشارية و١٥ عاماً من العمل على صياغة النص. وهو يعتقد لهذا السبب أن الولاية التي منحتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٤/٢٠٠٤ قد أُنجزت بالفراغ من وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية. وحُث الوفود على دراسة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المنقحة والتشاور مع عواصمها بشأن الوثيقة. وأعلن الرئيس - المقرر أنه يعتزم تنظيم مشاوره غير رسمية إضافية لمدة نصف يوم قبل الدورة المقبلة للجنة، وذلك لمناقشة الأفكار بشأن كيفية العمل خلال عام ٢٠٠٥. وسيحدد تاريخ هذه المشاورة غير الرسمية رهنًا بتوافر خدمات المؤتمرات.

المرفق الأول

المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر

(نقحت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

الديباجة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي في الانتصاف، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، لا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي مثلما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية رقم ٤ الصادرة في عام ١٩٠٧) والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والمادتين ٦٨ و٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة الذي نشأ عن مداوات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع وعلى النحو المناسب لحقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جميع الدول

الأطراف بإنشاء صندوق استثماري لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعائلاتهم، وينيظ بالمحكمة مهمة "حماية أمن الضحايا وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة الضحايا في جميع "مراحل الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تؤكد أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرها،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو مثلما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ كذلك أن أشكال الإيذاء المعاصرة، بالرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعياً،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجر، يظل متضامناً مع ضحايا المحن والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد التأكيد على المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتراناً منها بأن المجتمع الدولي، باعتماده منظوراً موجهاً نحو الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه مع الإنسانية عموماً، وفقاً للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية التالية.

أولاً - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

١ - الالتزام باحترام وضمن احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما تنص عليه مجموعات القوانين المعنية يُستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) أو القانون الدولي العرفي؛

(ج) أو القانون المحلي لكل دولة.

٢- تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقاً مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) واعتماد إجراءات تشريعية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن قوانينها المحلية توفر للضحايا، على الأقل، نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانياً - نطاق الالتزام

٣- الالتزام باحترام، وضمن احترام، وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي كما تنص على ذلك مجموعات القوانين المعنية يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) وتحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وتتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاك المزعومين؛

(ج) وتتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عن من يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وتوفر سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤- في حالات الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص

الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنّة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الانتهاكات.

٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ بهذا الشكل أو ذاك أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي أن تسهل الدول تسليم أو استسلام المجرمين لدول أخرى أو هيئات قضائية دولية مناسبة وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنًا بالشروط القانونية الدولية مثل تلك المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - قوانين التقادم

٦- لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧- وينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص الكبير من حقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.

٩- يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادساً - معاملة الضحايا

١٠ - ينبغي معاملة الضحايا بإنسانية واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان المتعلقة بهم، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتغال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض استفادة كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة من اهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرض الضحية للصدمات مجدداً أثناء ما يُتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعاً - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١ - تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

- (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛
- (ب) وجبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
- (ج) والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامناً - الوصول إلى العدالة

١٢ - يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم ما من انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاك خطير ما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) نشر معلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عمومية وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) اتخاذ تدابير لتقليل المضايقات التي يتعرض لها الضحايا وممثلوهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من التهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم وشهودهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصلحة الضحايا؛
- (ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبيل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣- وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبل وصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الأضرار والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤- ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعاً - جبر ما يُتكبد من أضرار

١٥- الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال إصلاح الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما؛ أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٦- ينبغي للدول أن تسعى إلى إنشاء برامج وطنية معنية بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧- وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨- ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، مع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، حسبما ورد في المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

١٩- رد الحقوق ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن جبر الضرر، حسب

الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠- وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

- (أ) الضرر البدني أو العقلي؛
- (ب) والفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛
- (ج) والأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛
- (د) والضرر المعنوي؛
- (هـ) والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١- وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢- وينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيّاً من الأمور التالية أو كلها:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو الأقارب أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛
- (ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛
- (د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛
- (هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛
- (و) فرض جزاءات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

(ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.

٢٣- وينبغي أن تشمل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، كلما أمكن، أيّاً من التدابير التالية التي ستسهم أيضاً في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

(أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛

(ب) ضمان أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والتزاهة؛

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب لموظفي إنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛

(و) التشجيع على التزام الموظفين العميين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين، فضلاً عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية.

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد التزاعلات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

عاشراً - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤- ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل إعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تناو لها هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق

في طلب المعلومات والحصول عليها عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز

٢٥- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية متفقين مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن يتما دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر - عدم التقييد

٢٦- لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية على أنه يقيّد أو يحدّ أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجرم. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر - حقوق الآخرين

٢٧- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيّد حقوق الآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

Annex II
AGENDA
THIRD CONSULTATIVE MEETING

on

“The Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of violations of international human rights and humanitarian law”

Conference Room VII, Palais des Nations, Geneva

Wednesday, 29 September 2004

- | | |
|-------------|--|
| 10:00-12:00 | Opening |
| | <ul style="list-style-type: none">• Opening remarks by the Secretariat• Appointment of the Chairperson-Rapporteur• Adoption of the Agenda• Introduction by the Chairperson-Rapporteur |
| 12:00-13:00 | Revised version of the Principles and Guidelines* |
| 15:00-18:00 | Revised version of the Principles and Guidelines |

Thursday, 30 September 2004

- | | |
|-------------|--|
| 10:00-13:00 | Revised version of the Principles and Guidelines |
| 15:00-18:00 | Revised version of the Principles and Guidelines |

Friday, 1 October 2004

- | | |
|-------------|---|
| 10:00-13:00 | Proposals for the follow-up |
| 15:00-18:00 | Summary by the Chairperson-Rapporteur of the proposals and informal consultations |

* Prepared by the Chairperson-Rapporteur, Mr. Alejandro Salinas, in consultation with the independent experts, Mr. Theo van Boven and Mr. Cherif Bassiouni (5 August 2004).

Annex III
LIST OF PARTICIPANTS
Expert members

Mr. Theo VAN BOVEN

States Members of the United Nations represented by observers

| | |
|--------------------|-------------------------------|
| ALBANIA | Ms. Pranvera GOXHI |
| ARGENTINA | Mr. Sergio CERDA |
| ARMENIA | Ms. Marta AYVAZYAN |
| AUSTRALIA | Ms. Julia FEENEY |
| AUSTRIA | Ms. Elisabeth ELLISON |
| AZERBAIJAN | Mr. Azad CAFAROV |
| | Mr. Seymur MARDALIYEV |
| BELGIUM | Mr. Bart OUVRY |
| BOLIVIA | Mr. Gino POGGI |
| BRAZIL | Ms. Claudia DE ANGELO BARBOSA |
| CANADA | Ms. Deirdre KENT |
| CHILE | Mr. Alejandro SALINAS |
| | Mr. Jorge MERA |
| | Ms. Amira ESQUIVEL |
| | Mr. Patricio UTRERAS |
| CROATIA | Mr. Branko SOCANAC |
| CUBA | Mr. Oscar Leon GONZALEZ |
| CZECH REPUBLIC | Mr. Lukas MACHON |
| DENMARK | Mr. Christian ANDERSEN |
| DOMINICAN REPUBLIC | Ms. Ysset ROMAN |
| ECUADOR | Ms. Leticia BAQUERIZO |
| EGYPT | Mr. Mahy ABDELLATIF |
| EL SALVADOR | Mr. Ramiro RECINOS |
| FINLAND | Mr. LaISSE KEISALO |
| FRANCE | Ms. Catherine CALOTHY |
| GERMANY | Mr. Andreas BERG |
| GREECE | Mr. Takis SARRIS |
| GUATEMALA | Ms. Angela CHAVEZ |
| HUNGARY | Ms. Orsolya TOTH |
| INDIA | Mr. Pankaj SARAN |
| INDONESIA | Mr. Lasro SIMBOLON |
| ITALY | Mr. Claudio SCORRETTI |

JAPAN

Ms. Yukiko YAMADA

JORDAN

Ms. Tomoko MATSUZAWA

Mr. Mousa BURAYZAT

Mr. Saado QUOL

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Mr. Murad HAMAIA

LUXEMBOURG

Ms. Alexandra PESCH

MADAGASCAR

Ms. Clarah ANDRIANJAKA

NETHERLANDS

Mr. Cornelis DE JONG

Mr. Hanno WURZNER

Mr. Dennis DE JONG

Ms. Kim DE VOS

NIGERIA

Mr. Mike OMOTOSHO

NORWAY

Mr. Per LIED

Ms. Astrid AJAJAY

PARAGUAY

Mr. Francisco BARREIRO

PERU

Mr. Juan VEGAS

POLAND

Mr. Andrzej SADOS

Ms. Mateusz STASIEK

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Sergey CHUMAREV

Mr. Sergey KONDRATIEV

SAUDI ARABIA

Mr. Turki AL MADI

SLOVAKIA

Mr. Drahoslav STEFANEK

Ms. Sona DANOVA

SPAIN

Mr. Joaquin DE ARISTEGUI

SWEDEN

Ms. Ulrika SUNDBERG

SWITZERLAND

Ms. Kamelia GRANT

Mr. Michael COTTIER

SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mr. Mohamed ALNASAN

TUNISIA

Ms. Holla BACHTOBI

TURKEY

Mr. Guclu Cem ISIK

Mr. Selcuk UNAL

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN

Ms. Helen UPTON

AND NORTHERN IRELAND

Mr. Joel DANIES

UNITED STATES OF AMERICA

Ms. Stacy BARRIOS

Ms. Gilda BRANCATO

Mr. Michael PEAY

Mr. Steven SOLOMON

URUGUAY

Mr. Pedro VAZ

Non-member States represented by observers

HOLY SEE

Intergovernmental organizations

EUROPEAN COMMISSION Ms. Lauren HANNA

Other entities

INTERNATIONAL COMMITTEE Ms. Jelena PEJIC
OF THE RED CROSS

Non-governmental organizations

AMNESTY INTERNATIONAL Mr. Jonathan O'DONOHUE
ASSOCIATION FOR Mr. Edouard DE LA PLACE
THE PREVENTION OF TORTURE
CONSULTATIVE COUNCIL Mr. Daniel KINGSLEY
OF JEWISH ORGANIZATIONS Mr. Alexander GOLDBERG
INTERNATIONAL COMMISSION Mr. Cordula DROEGE
OF JURISTS
INTERNATIONAL FEDERATION Ms. Una KWONG MANGUS
OF HUMAN RIGHTS LEAGUES (FIDH)
INTERNATIONAL REHABILITATION Ms. Helene DE RENGERVE
COUNCIL FOR TORTURE VICTIMS
INTERNATIONAL SERVICE Ms. Jayne HUCKERBY
FOR HUMAN RIGHTS Ms. Andrea GALINDO
Ms. Marianne SMOCHINA
Ms. Irene WINTHER
REDRESS Ms. Gabriela ECHEVERRIA
WORLD ASSOCIATION Ms. Gaelle CARAYON
AGAINST TORTURE
